

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: الشلف
دائرة: وادي الفضة
بلدية: وادي الفضة
الرقم: .../ت/17

- قرير رقم 276 المؤرخ في 26 أبريل 2017 المتضمن فتح تحقيق حول مشروع مخطط شغل الأراضي SAU2 - بالمساقيق وادي الفضة
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الفضة.
- يقضى القانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 07/04/1990 المتعلق بالبلدية
- يقضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري
- يقضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير
- يقضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- يقضى المرسوم التنفيذي رقم: 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المصلحة العامة
- يقضى المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- يقضى المرسوم رقم: 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و المصانقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به.
- يقضى المرسوم رقم: 178/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادق عليها و الوثائق المتعلقة به.
- بناء على قرار السيد: والي ولاية الشلف رقم: 921 المؤرخ في 18 أبريل 2017 المتضمن رسم حدود مخطط شغل الأراضي رقم SAU2 بالمساقيق بلدية وادي الفضة
- بناء على المداولة رقم: 50 المؤرخة في 20/06/2016 و المصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 29/06/2016 تحت رقم: 86 الخاصة بتسجيل مخطط شغل الأراضي بالمساقيق وادي الفضة
- بناء على المداولة رقم: 29 المؤرخة في 26/04/2016 و المصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 09/05/2016 تحت رقم: 60 الخاصة برسم حدود مخطط شغل الأراضي بالمساقيق وادي الفضة
- بناء على المداولة رقم: 28 المؤرخة في 26/04/2016 و المصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 09/05/2016 تحت رقم: 59 الخاصة بتبني مخطط شغل الأراضي بالمساقيق بوادي الفضة

يقرر

المادة الأولى: يجري القيام بالتحقيق من أجل المنفعة العامة حول مخطط شغل الأراضي SAU2 بالمساقيق

للبلدية بلدية وادي الفضة

- مخطط شغل الأراضي بمساحة تقرباً بـ: 27 هكتار

- من الشمال: خط كهربائي ذات الضغط المرتفع

- من الشرق: طريق مؤدي إلى بلدية الكريمة

- من الغرب: أرض فارغة

- من الجنوب: خط كهربائي ذات الضغط المتوسط و المحاجر

المادة الثانية: يحين السيد: عمسوي تحسين بلدية وادي الفضة

مخاطباً محققاً لفرض المذكورين أعلاه و سيخلفه في حلة غيبته السيد: مقدها بواصي

المادة الثالثة: يفتح سجل خاص لإبداء آراء المواطنين حول مخطط شغل الأراضي مؤتمراً و مرقم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابياً إلى المحافظ المحقق

المادة الرابعة: مدة التحقيق حددت (60) يوماً ابتداءً من تاريخ: ظهور إعلان في اليومية (02) وتطلق

الإعلانات بمقر البلدية و يسمح للمواطنين بالإطلاع عليه كل أيام العمل. ابتداءً من الساعة

الثامنة صباحاً إلى غاية الرابعة و النصف زوالاً ما عدا أيام العطل

المادة الخامسة: يفسل سجل التحقيق بعد انقضاء المهلة القانونية و بوقعه المفوض المحقق

بقوم المحافظ المحقق في مدة 08 أيام بتبليغ الملاحظات التي يكون قد تلقاها وسجلها

في محضر إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار و يطبق بالأماكن الضرورية و المخصصة لهذا الغرض طول مدة

تحقيق و تبلغ نسخة منه إلى السيد: والي ولاية الشلف

المادة السابعة: يكلف كل من السادة الكاتب العام لبلدية وادي الفضة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد

الإنسانية، مدير الأبنغال العمومية مدير الطاقة و المناجم و الصناعة، مدير الوكالة العقارية

الحماية المدنية، البريد و المواصلات، مدير الآثار و حماية المعالم، مدير مسح الأراضي

محافظ الغابات، مفتش البيئة، مدير وكالة سونلغاز بالشلف، المهندس الإقليمي للتعمير و

البناء بوادي الفضة وكذا عميد الشرطة رئيس أمن دائرة وادي الفضة و كل في حدود

اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيخرج ضمن القرارات الإدارية.

ANEP 515626

رئيس المجلس الشعبي البلدي